

Distr.: General  
3 February 2016  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والخمسون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي  
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات  
العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً  
للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات  
العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ - مكافحة غسل الأموال  
وتشجيع التعاون القضائي وتعزيزاً للتعاون الدولي

توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة  
المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، من منظور مكافحة غسل الأموال

### تقرير المدير التنفيذي

#### ملخص

أعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار لجنة المخدرات ٦/٥٨، المعنون "توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، من منظور مكافحة غسل الأموال". وفي ذلك القرار، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عما أحرزه المكتب من تقدم وما قدمه إلى الدول الأعضاء من مساعدة لتنفيذ ذلك القرار منذ اعتماده في آذار/مارس ٢٠١٥، مع الإشارة، ضمن جملة أمور، إلى التدابير السياساتية والتشريعية والمؤسسية والتعاون التقني وبناء الشراكات والتنسيق وتقاسم الممارسات الفضلى.

\* E/CN.7/2016/1



## أولاً - مقدمة

١ - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٦/٥٨، المعنون "توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، من منظور مكافحة غسل الأموال". وفي ذلك القرار، استذكرت اللجنة قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٦، المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي لاحظت فيه الجمعية باهتمام ما اضطلع به من عمل في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة المعنية. واستذكرت اللجنة أيضاً قرارها ٩/٥٢، المتعلق بتعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة.

٢ - ويستند القرار ٦/٥٨ إلى قرارات سابقة اعتمدتها الجمعية العامة واللجنة، إذ يركز على الحاجة إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات من منظور مكافحة غسل الأموال. ويأتي هذا في غمرة القلق المتزايد من احتمال أن تكون التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات قد مولت جماعات إرهابية، منها طالبان والقاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).<sup>(١)</sup> كما حظيت الحاجة إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل تحسين نواتج التنمية المستدامة، بأولوية لدى المجتمع الدولي في عام ٢٠١٥، تمثلت في قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وتتضمن كلتا هاتين الوثيقتين إشارة إلى أهمية الحد بدرجة كبيرة من التدفقات المالية غير المشروعة.

٣ - وتتمثل الغاية ٤ من هدف التنمية المستدامة ١٦ في الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة. ومن ثم، ونظراً للترابط القائم بين التدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بالمخدرات، لا بد للدول أن تواصل تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لأجل الحد من المخاطر الناجمة عن تلك التدفقات.

٤ - وفي القرار ٦/٥٨، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. ويسلط هذا التقرير الضوء على ما اضطلع به المكتب من أنشطة وما اتخذته من

(١) انظر قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

تدابير، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لدعم تنفيذ ذلك القرار. وتشمل تلك الأنشطة والتدابير تقديم الدعم السياسي والتشريعي والمؤسسي والمساعدة التقنية وبناء الشراكات والتنسيق وتقاسم الممارسات الفضلى.

## ثانياً- التعاون والتفاعل والتنسيق

٥- يعمل المكتب حالياً مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، الذي أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، من أجل صوغ منهجية جديدة لاستهداف الأموال التي تحصل عليها طالبان وسائر الجماعات الإرهابية المنتسبة إلى القاعدة من الاتجار بالمواد الأفيونية في أفغانستان. وقد كانت هذه الفكرة موضوع جلسة إحاطة مشتركة نظمها المكتب وفريق الرصد والقوات البحرية الموحدة لصالح لجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملاً بقرار المجلس ١٩٨٨ (٢٠١١) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويرى فريق الرصد أن الاتجار بالمواد الأفيونية هو أحد المصادر الرئيسية للأموال والخبرة المالية لطالبان، ويسبب مخاطر أمنية واقتصادية استراتيجية على أفغانستان والمنطقة المحاورة. وتهدف المنهجية الجديدة إلى استخدام البصمات الكيميائية الفريدة للأفيون المزروع في المناطق التي يمتثل أن تتربح فيها طالبان من الاتجار بالمخدرات، من أجل التعرف على تفرعات سلسلة التوريد التي استفادت منها طالبان بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وسيقوم المكتب بصوغ هذا المشروع كجهود مشترك بين الشعب. ويُسَمَد جانب كبير من المنهجية العلمية لفكرة هذا المشروع من مشاريع أخرى أعدها المكتب، منها البرنامج العالمي لمكافحة جرائم الحياة البرية والغابات. ولا تزال هذه الفكرة في مرحلة مبكرة، أمّا كيفية بناء القدرة العملية وما يرتبط بها من برنامج مساعدة تقنية فسوف يصاغ من خلال سلسلة حلقات عمل في عام ٢٠١٦، مع التركيز بداية بشكل خاص على التدريب الجنوبي للاتجار بالمواد الأفيونية من أجل اختبار الفكرة قبل توسيعها لتشمل سائر دروب الاتجار بالمواد الأفيونية.

٦- وقد شُدّد على أهمية التعاون بين الأجهزة في الاجتماع التاسع والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا) في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في بانكوك من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، الذي عُقد في بروكسل من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأصدر الاجتماعان توصيات بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين أجهزة إنفاذ القانون وأهمية إنشاء فرق عمل مشتركة بين الأجهزة

تستفيد من مهارات الأجهزة المتعددة. وفي هذا السياق، أشير بصفة خاصة إلى مبادرة "الميكونغ الآمن" وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

٧- ونوقشت مسألة التعاون بين الأجهزة أيضاً في اجتماع عقده المكتب في كابول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأعربت فيه الأجهزة المعنية في مختلف الحكومات عن استعدادها للعمل تحت إشراف مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية في أفغانستان من أجل التنسيق وتوفير التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واتفقت جميع الأجهزة المشاركة في ذلك الاجتماع على أن هناك حاجة ملحة إلى إيفاد اثنين من مستشاري المكتب لتقديم مساعدة تقنية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار البرنامج القطري الخاص بأفغانستان.

٨- واستضاف المكتب حلقتي عمل دوليتين، في بيلاروس (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) وفي جمهورية مولدوفا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، حضرهما ممثلون لطائفة من الأجهزة وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية، وتلقّى المشاركون فيهما تدريباً على منهجية المكتب الخاصة بتعطيل المعاملات المالية المشبوهة، وركزت السيناريوهات المطروحة على الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأثناء حلقة العمل المعقودة في بيلاروس، ناقش المشاركون قضية واقعية انطوت على استخدام عمالات افتراضية في الاتجار بالمخدرات ولم يتسن حلها باستخدام الطرائق التقليدية. واستفادوا من تنوع خلفياتهم ومن معرفتهم بقدرات الأجهزة التي ينتمون إليها في استبانة مجموعة أوسع من الخيارات المتاحة لتعطيل المعاملات المالية المشبوهة، والتي يمكن استخدامها للحد من قدرة شبكة الاتجار بالمخدرات على تحريك أموالها وتخزينها. وأثناء حلقة العمل المعقودة في جمهورية مولدوفا، ناقش ممثل لإحدى أبرز شركات تقديم الخدمات النقدية في العالم مع ممثلي وحدة الاستخبارات المالية التابعة لأحد البلدان المشاركة قضية تتعلق بمعاملة مالية قيمتها ٢٠ مليون دولار. وقدم المكتب مشورة خبراء سهلت نقل شركة تقديم الخدمات المالية معلومات بالغة الأهمية، باللغتين الروسية والإنكليزية، إلى وحدة الاستخبارات المالية الأوكرانية لإجراء مزيد من التحريات.

٩- وضمن إطار مبادرة "المحور الجنوبي لتدفق الموجودات الإجرامية" (مبادرة "كاش") المنبثقة من البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، ترأس المكتب حلقة عمل أقليمية مشتركة حول موضوع "دعم الملاحقات القضائية الناجحة وغيرها من تدابير التعطيل من خلال بناء وتعزيز قدرات التحريات المالية لدى أجهزة إنفاذ القانون الوطنية وإقامة شبكات لهذا الغرض"، عقدت في طشقند من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. ونظمت الحلقة بالتشارك مع هيئة إقليمية على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، هي الفريق

الأوراسي المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اختصاراً: "الفريق الأوراسي")، ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وحضر الحلقة ما يزيد على ٤٠ مشاركاً من ١١ بلداً، مثلوا أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية. وفي الجلسة العامة، خلص المشاركون إلى أن هناك حاجة إلى إنشاء نظم تدريب أشمل وشبكة لصالح الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بدعم من الفريق الأوراسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمكتب. كما سلم المشاركون في الحلقة بالأهمية البالغة لإشراك وحدات الاستخبارات المالية في دعم تنمية قدرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى أجهزة إنفاذ القانون. ويتوقع أن يحظى تنفيذ تلك التوصيات بدعم من مبادرة المكتب الخاصة بتشبيك مؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون (TrainNet) وبرنامجه العالمي، المنشأ حديثاً، الخاص بإقامة شبكات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٠- وضمن إطار مبادرة "كاش" المنبثقة من البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، عقدت في إيسيك-كول، قيرغيزستان، من ٢١ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حلقة عمل إقليمية بشأن "الاستخدام غير المشروع لخدمات تحويل النقود والقيمة". وحضر الحلقة خبراء كبار من أفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (بلدان البرنامج الإقليمي) ومناظرون من الاتحاد الروسي ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكانت الحلقة تهدف إلى استبانة وتقاسم الممارسات الفضلى والمبادرات والأنماط المتبعة في كشف الاستخدام غير المشروع لخدمات تحويل النقود والقيمة والتحرري عنه وتعطيله، وفي تنظيم وتشجيع انخراط المجتمع المحلي مع مقدمي خدمات تحويل النقود والقيمة، وفي تحديد المتطلبات الحديثة من المعلومات المتعلقة بالاستخدام الإجرامي لتلك الخدمات وتحديد منهجيات جمع تلك المعلومات وقنوات تبادلها. واستخدمت الحلقة أيضاً كمنصة لإبرام مذكرة تفاهم بين وحدتي الاستخبارات المالية في أفغانستان وطاجيكستان. وتوفر مذكرة التفاهم، التي أبرمت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إطاراً قانونياً لتعزيز التعاون بين وحدتي الاستخبارات المالية المعنيتين ولتمكينهما من التحري عن المرحلة الأولى الرئيسية لتدفق الأموال غير المشروعة المرتبطة بالمواد الأفيونية المتجر بها على امتداد الدرب الشمالية.

١١- وترأس المكتب اجتماعاً لفريق الخبراء العامل المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة، التابع لمبادرة ميثاق باريس، عقد في ألماتي، كازاخستان، من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وحضر الاجتماع ٢١ بلداً و ٩ منظمات ونحو ٥٠ مندوباً، بعضهم من القطاع المالي الخاص. وأجرى فريق الخبراء العامل تحليلاً للنواقص الموجودة في المسائل التي حددها المشاركون

كأولويات. وأفضى هذا إلى ما يزيد على ٥٠ توصية، جسّد كثير منها في خطط عمل المكتب واستراتيجياته الخاصة بجمع الأموال لعام ٢٠١٦. وكان من النواقص الخاصة التي استبناها الفريق الحاجة إلى مزيد من التعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات. واغتتم المكتب الفرصة التي أتاحتها اجتماع فريق الخبراء العامل لكي يدعو رئيس سوق كابول لمقدمي خدمات تحويل النقود ("حوالة") وممثلاً لإحدى أبرز شركات تحويل النقود في العالم لمناقشة المسائل الرئيسية المحيطة بانخراط القطاعين العام والخاص في الحد من الخطر الذي تمثله إساءة استخدام خدمات تحويل النقود والقيمة. وكانت هذه أول مرة يخاطب فيها أحد مقدمي خدمات تحويل النقود الأفغان فريقاً عاملاً من هذا القبيل. وقدّم ممثل أكبر شركات تقديم خدمات تحويل النقود على نطاق العالم عرضاً مفتوحاً لتوفير المعلومات الموجودة في قواعد بياناته العالمية عند الطلب، من خلال بريد إلكتروني رسمي، لأغراض استخبارية وعملية (أي غير إثباتية) فحسب. وقد استفادت من هذا العرض لاحقاً، في عدة مناسبات، دول أعضاء مختلفة. وبناء على ذلك، كان من أهم التوصيات المقترحة في اجتماع فريق الخبراء العامل ضرورة تعزيز مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة المتعلقة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة.

١٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تلقى المكتب طلبين للمساعدة من دولتين عضوين في أمريكا الجنوبية لتقديم الدعم لهما في مجال صوغ أطر لمكافحة غسل الأموال من أجل التصدي لما تواجهانه من أخطار، منها الاتجار بالمخدرات. واستجابة لهذين الطلبين، سوف ينظم المكتب في عام ٢٠١٦ حلقتي عمل حول الصلة بين الاتجار بالمخدرات والتدفقات المالية غير المشروعة. وإلى جانب ذلك، سوف يستخدم المكتب ما لديه في المنطقة من بني تحتية، من خلال برامج القطرية والإقليمية، دعماً لتقديم مساعدة متخصصة في المستقبل تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رهنأ بتوافر التمويل. وسلط الفريق الأوراسي، الذي رُحّب به في عام ٢٠١٥ كشريك جديد لميثاق باريس، وكذلك عدة شركاء آخرين لذلك الميثاق، الضوء على قائمة بالولايات القضائية الكائنة في منطقة الكاريبي- وأمريكا الوسطى والجنوبية والتي تعمل كمراكز خدمات مالية وتعتبر معرضة بوجه خاص لعمليات غسل الأموال المرتبطة بالاتجار بالمخدرات. وبناء على ذلك، أوصى فريق الخبراء العامل بأن يناقش المكتب مع تلك الولايات القضائية منافع الانضمام إلى شراكة ميثاق باريس. وعلى نحو مشابه، وضمن إطار برنامجي العالمي لمكافحة غسل الأموال والعائدات الإجرامية وتمويل الإرهاب، ناقش المكتب مع نظرائه في أمريكا الجنوبية منافع تقاسم الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الاتجار بالكوكايين والممارسات

الجيدة التي استحدثت ضمن إطار مبادرة ميثاق باريس من أجل مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المنشأ.

١٣- وقد نجحت أمانة ميثاق باريس في الجمع بين ثلاث من دعائم المبادرة الأربع، بتنظيمها اجتماعاً مشتركاً لفريق خبراء عامل تضمن جلسات لخبراء في ميادين التعاون عبر الحدود والتدفقات المالية غير المشروعة والسلائف. وأفضى هذا إلى إصدار عدة ملاحظات وتوصيات مهمة ما كان لها أن تصدر عن سبيل آخر، مثل ضرورة أن تركز التحريات المالية على المصب، أي على نقاط تسرب السلائف، لا على المنبع، أي مراحل صنعها.

### ثالثاً- تنفيذ النظم والإجراءات والأطر المؤسسية

١٤- قدّم المكتب عرضاً إيضاحياً لاستراتيجيته الجديدة لتعطيل التدفقات المالية (اختصاراً: "استراتيجية التعطيل المالي") في اجتماع الخبراء المشترك الذي عقدته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في المكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي اجتماع فرقة العمل المخصص للشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. كما نظمت دورتا تدريب عملي على التعطيل المالي في بيلاروس وجمهورية مولدوفا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على التوالي، عقدتا في إطار حلقتي عمل دوليتين حضرهما ممثلو عدد من الأجهزة وكيانات القطاع الخاص. واستراتيجية التعطيل المالي هي نتاج نشاط اضطلع به لتجميع ما لدى الدول الأعضاء من ممارسات جيدة في مجال نمذجة البنى التحتية المالية للشبكات الإجرامية والإرهابية وفي استبانة نقاط الضعف الخطيرة وصوغ خطط عملياتية متكاملة ومنسقة تستند إلى كل ما لدى كيانات القطاع الخاص والعام والمجتمع المدني من خيارات تعطيل مشروعة ومتناسبة لتحقيق أثر مستديم وناجع وقابل للقياس. وفي الجلسة العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اقترح المكتب أن يستضيف، بالتشارك مع الفريق الأوراسي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، اجتماع فريق خبراء فرقة العمل القادم في فيينا، في أيار/مايو ٢٠١٦، من أجل معالجة مسألة التعطيل المالي، على أن تشمل المواضيع المتناولة الاتجار بالمخدرات.

١٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٥، قدّمت إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مساهمة في تشريعها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال ثلاث حلقات عمل نظمت لصالح سلطات البلد بالتعاون مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب النائب العام الأسترالي.

١٦- وتلقى المكتب في عام ٢٠١٥ تمويلاً متوافقاً مع مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة التقنية التي أبرزت في البيان المالي الذي عرض على اللجنة قبل اعتمادها القرار ٦/٥٨. وأتاح هذا التمويل للمكتب أن يعين مستشارين خبيرين في مجال مكافحة غسل الأموال ويتدبهما للعمل في جنوب شرق أوروبا (موظف) وفي أفغانستان والبلدان المجاورة (خبير استشاري).

١٧- وقد أنجز النموذج الأولي لنظام المكتب الخاص بالتطوير المستمر للقدرات الفنية اللازمة لإدارة عمليات تدريب وتطوير قدرات الجهات المنخرطة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء. ويتوقع أن تجرى التجارب الأولية في عام ٢٠١٦ مع دول أعضاء مختارة.

١٨- وفي إطار مبادرة "كاش" التي أطلقها المكتب (والتابعة للبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة)، نظمت في اسطنبول، تركيا، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دورتان مدة كل منهما خمسة أيام. وحضر كل دورة نحو ٢٠ مشاركاً، مثلوا البلدان الواقعة على امتداد الدرب المستبانة التي يستخدمها مهربو الأموال النقدية غير المشروعة، وهي: أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان (المبادرة الثلاثية)؛ وأفغانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان (مبادرة أفغانستان - طاجيكستان - قيرغيزستان). ويجري حالياً التخطيط لتكرار هذه الدورة في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قبل الانتقال إلى مرحلة "تدريب المدربين". أمّا على الصعيد القطري، فقد نظم المكتب في كابول، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دورة توعية مدتها يوم واحد بشأن مهربي الأموال، التقى فيها طيف واسع من اختصاصيي إنفاذ القانون العاملين في الأجهزة الأفغانية، لكي يدرسوا ويتعلموا أساليب كشف تهريب الأموال النقدية السائبة والتحري عنه وتعطيله. كما أطلق المكتب مشروعاً لصوغ خارطة عمليات، تشمل الاحتياجات من المساعدة التقنية، لضبطيات النقود التي تقوم بها فرقة العمل المشتركة بين الأجهزة في مطار كابول الدولي، وهو نقطة خروج رئيسية للنقود المهربة من أفغانستان.

١٩- وفي إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال والعائدات الإجرامية وتمويل الإرهاب، انتهى المكتب من الإعداد لدورة مدتها خمسة أيام لتدريب اختصاصيين فنيين في هذا الميدان على الحد من المخاطر التي يطرحها الاستغلال الإجرامي لخدمات تحويل النقود والقيمة. وقد تبين للمكتب، من خلال تحليله للردود الواردة على استبيان طشقند (ضمن إطار مبادرة ميثاق باريس) ولأفرقة الخبراء العاملة المتعاقبة التابعة لميثاق باريس، أن تلك الخدمات هي الطريقة الرئيسية التي يستخدمها المتجرون بالمخدرات لنقل الأموال وتخزينها. ويجري التخطيط لتنظيم دورات مشتركة، أولاً لمشاركين من أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية)

وباكستان، ثم لمشاركين من أفغانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان (في أواسط عام ٢٠١٦). وسوف يسلط الضوء فيهما على ما تؤديه خدمات تحويل النقود والقيمة، في كثير من الأحيان، من دور بالغ الأهمية في دعم تحويلات المهاجرين والاقتصادات الضعيفة الحال. وهاتان الدورتان متوافقتان مع الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تتوافق مع التشريعات الوطنية وكذلك مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

#### رابعاً- الصلة بين التدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بالمخدرات، و"نموذج الأعمال" الخاص به

٢٠- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نشر المكتب تقريراً عنوانه "أموال المخدرات: العائدات غير المشروعة للاتجار بالمواد الأفيونية عبر درب البلقان". وكان هذا أول ناتج بحثي ينشره المكتب ويركز بصفة خاصة على اقتصاديات الاتجار بالمخدرات. وثمة توصيات أخرى صدرت عن اجتماع فريق الخبراء العامل بأن يكرر ذلك البحث على نحو منظم من أجل تحديث المعلومات وامتلاك صورة محسنة باستمرار عن التدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها التدفقات عبر الدربين الشمالي والجنوبي للاتجار بالمواد الأفيونية. ويجري الآن التخطيط لتنظيم سلسلة حلقات عمل منتظمة في عام ٢٠١٦، في منطقتي أفغانستان والبلدان المجاورة وجنوب شرق آسيا، لتقديم صورة معلوماتية عامة من أجل تكوين وحفظ فهم دائب التحسن للتدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها التدفقات المتأتية من الاتجار بالمخدرات.

٢١- وقدم المكتب للدول الأعضاء دعماً في مجال تحليل التدفقات المالية غير المشروعة ضمن سياق الاتجار بالمخدرات، بصوغ استراتيجيته الخاصة بالتعطيل المالي (وكراسة العمل الخاصة بالتعطيل المالي المرتبطة بها). ويشمل ذلك الدعم استبانة نقاط الضعف الرئيسية في نماذج أعمال شبكات الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال. وفي اجتماعه المعقود في كازاخستان، درس فريق الخبراء العامل أساليب استبانة نقاط الضعف الحرجة في نموذج أعمال التجارين بالمخدرات، ووفر للمشاركين محفلاً لمناقشة تلك الأساليب. كما أكد فريق الخبراء العامل أهمية استكمال تدابير تعطيل الاتجار بالمخدرات بإجراء تحريات مالية موازية.

## خامساً- التوصيات

٢٢- لا يزال قرار لجنة المخدرات ٦/٥٨ يمثل إطاراً مفيداً ومفصلاً بما فيه الكفاية لاتخاذ تدابير قابلة للتنفيذ من أجل الحد من الأخطار التي تطرحها التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات. كما أن عمل المكتب مع الدول الأعضاء على تنفيذ ذلك القرار يسهم في مساعدتها على الاستجابة للنداءات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا من أجل الحد بدرجة كبيرة من التدفقات المالية غير المشروعة. وتدل الأنشطة التي اضطلع بها المكتب منذ اعتماد قرار اللجنة ٦/٥٨، في آذار/مارس ٢٠١٥، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على وجود فهم متزايد للتدفقات المالية غير المشروعة وعلى صوغ أنشطة ونظم تعطيل أنجع وأرخص ومستدامة لبناء وحفظ شبكات فعالة من الاختصاصيين الفنيين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني والصعيد المشترك بين الأجهزة والصعيد الدولي. ومع أن المكتب تلقى قدراً كبيراً من الأموال والتعهدات لتمويل تلك المشاريع عقب تقديم البيان المالي الذي أفضى إلى اعتماد قرار اللجنة ٦/٥٨، فلا تزال هناك نواقص شديدة في تمويل المشاريع الضرورية لتنفيذ الأطر والأنشطة الداعمة للقرار تنفيذاً فعالاً.

٢٣- ولعل لجنة المخدرات تود النظر فيما يلي:

(أ) أن تحث الدول الأعضاء على دعم جهود المكتب في مجال تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل مساعدتها على الحد من التدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها التدفقات المرتبطة بالاتجار بالمخدرات؛

(ب) أن تحث الدول الأعضاء على النظر في تزويد المكتب بمزيد من الدعم المالي من أجل تقديم المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ قرار اللجنة ٦/٥٨، وخصوصاً فيما يتعلق بانتداب مستشارين مختصين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أفغانستان وباكستان وإلى آسيا الوسطى، وعلى مواصلة تمويل المستشار الجديد المنتدب إلى جنوب شرق أوروبا، دعماً لصوغ الأطر الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ج) أن تحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى توطيد التعاون الدولي والتعاون بين الأجهزة على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات، من خلال تنفيذ الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة وإقامة تعاون بين أجهزة إنفاذ القانون المعنية؛

(د) أن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين القطاعين الخاص والعام؛

(هـ) أن تشجع الدول الأعضاء على مواصلة إنشاء وتعزيز نظم تشريعية ومؤسسية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات؛

(و) أن تذكّر الدول الأعضاء بضرورة دراسة نقاط الضعف الرئيسية في "نموذج أعمال" شبكات الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وأن تشجعها على إجراء تحريات عن قضايا الاتجار بالمخدرات بالتوازي مع التحريات عن الجانب المالي لتلك القضايا وبدعم منها.

---